الجناية عمدا ويتوقف عليه سقوط الدية ايضا لانها لا تثبت الا صلحا الثاني انه اذا سرى القطع الى عضو آخر كما اذا
قطع الاصابع فتاكل باقي اليد فهل فلا قصاص في الاصبع ولا دية ولا يجب فيه الا كون حامله الاصبع لا
عفي عن موجب الجناية الحاصلة في الحال فيقتص اثره عليه ولبعض العلماء وجه لعدم وجوب الدية ايضا لانه اذا سقط
العنان بالعفو صارت الجناية غير مضمونة كما اذا قطع يد مرتد فاسلم ثم ترى الثالث ان يرى القطع الى
النفس فثبت القصاص فيها عند ما قيد دية ما عفي عنه كما لو عفي احد الاولياء وقد تقدم ولان المعفو عنه
قصاص الطرف ومن النفس وسقوط القصاص في الطرف واجب سقوطه في نفس الامر لا نرى ايراد الاستوفي
قصاص الطرف ثم ان الحي عليه السراية وجب قصاص النفس فلم يكن السقوط بالعفو كالمعفو له الاستيفاء او لبعض
العامة وجه بالمنع من القصاص هنا كما لو منع من عفو بعض الاولياء لا يعفي عن الطرف كما لا يمكن استيفاء النفس
الا باستيفاء الطرف ولان السراية قد تولدت من المعفو عنه وصارت شبهة دفعت هذا اذا قدم على العفو عن
الجناية اما لو اضاف اليه ما يجري في اعتباره دون الحدث نحو ان اجهز الاخر على الاخر او غيره ولم يلزم ضمان ما
حدث فان اسقاط الشيء قبل ثبوته غير منتظم والثاني انها تعتبر ولا يلزم ضمان الحدث
لان الجناية على الطرف سبب لفوات النفس فان النفس لا تباشر بالجناية ومثله الخلاف في الابراء
مما لا يجب كابراء المتطبب والمتبيط وهنا اولا وبينهم كونه غير ثابت لان الاستقرار اخص من
الثبوت فهو اعم من عدمه وفيه نظر لانه لا يلزم من وجود العرض الخاص وهو الحلول ان موجب سراية
النفس قبل الموت ليس ثابت واما الثابت موجب الطرف خاصة والتوقف ان البتي اولها وفي طواتها
في ف نفر على القول باعتبار هل يكون البراء مما لا يجب انه وصيته قبل ان الاول المعدم من وجود
لفظ الوصية فلا يصار اليه مع عدم المقتضي عليها وقيل بالثاني لان الاستقرار انما يتم بالموت
فلا يناسبه الا الوصية وهي لا تختص بلفظ واحد فينبني على صحة الوصية للقاتل وعدمها فمن اجاز
هنا لا كثر وهو الذي قوى الشيخ في ف لزمه حكم الوصية في نفوذه من الثلث ومن ردها كابن
الجنيد ابطل العفو عنها نعم لو اجاز الوصية للقاتل خطاء قيل لزم صحة العفو عنه خاصة قوله لو جني
عبد على حر اجنبي متعلق برقبته فان قتل ابداه تلك لم يصح وان ابق السيد صح لان الجاني برقبته
برقبته فاذا ملك السيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن
ارش هذه الجناية صح ه الجنى عبد جناية توجب المال لا تكون بها خطاء او سبب اخر وعفي المجني عليه عن
ارش الجناية فاما ان يطلق العفو او يضيفه اليه السيد او الى العبد فان اطلق العفو صح بناء على عدم
الارش اشتراط القبول فيه بل هي اسقاط لا وجه في الذمة او مطلقا وان ابرى السيد صح لان الجناية
وان تعلقت برقبة العبد الا انه ملك السيد فكان عفوه عنه في محله وان ابرى العبد لم يصح لان العفو عن حق
عليه الحق وان اضاف الى متعلقه وهو العبد ولان الابراء اسقاط لما في الذمة والعبد لا يتعلق بذمته
شيء هكذا فعل الشيخ في ط والمص استشكل القول بصحته على تقدير ابراء المولى وجزم الاشكال
مما ذكر وقد علم ان الابراء اذا كان اسقاطا لما في الذمة كما ذكره الشيخ لزم ان لا يصح ابراء المولى لانه لم

يتعلق بذمته من الجناية شيء وهو ظاهر ولو جعل ذلك بتعلقها بالعفو اتجه الاشكال اذ لا اختصاص له بالذمة
بخلاف الابراء ولو كانت الجناية موجبة للقصاص والعفو عنه كما لو اجاز من العبد المولى صح وفي الابراء الاشكال لان
حيث ان القصاص لا يتعلق بذمته قوله وان ابرى قاتل الخطاء الخطاء بين ولي المقتول او قال عفوت عن ارش هذه
الجناية صح ولو كان القتل بسبب الهوى فان ابرى القاتل في قال عفوت عن هذه الجناية صح ولم يبرء القاتل لم يبرء القاتل
لما كان الابراء اسقاط ما في الذمة اشترط في صحته تعلق بذمة يكون الحق في ذمته ولما كان ارش الجناية في الخطاء المحض
متعلقا بالعاقلة وفي شبيه الخطاء متعلقا بالقاتل لم يصح ابراء الاول لان تعلق في الاول بالعاقلة وفي
الثاني بالقاتل دون العكس فيهما ولو اطلق العفو ولم يضفه الى الجاني ولا الى العاقلة بل قال عفوت عن الدية
صح مطلقا وبنى بذلك على خلاف بعض العامة حيث ذهب الى ان الوجوب في قتل الخطاء يتعلق بالقاتل والعاقلة
يتحملون عنه فهم ابراء كل منهما من الدية في الخطاء وكلاهما ممنوع هذا اذا كان قتل الخطاء مستندا الى
البنية او اقرار العاقلة اما اذا اقر الجاني وانكرت العاقلة فان الدية تجب على الجاني مطلقا وهذه المسئلة
موجودة في بعض نسخ الكتاب دون بعض وهي هنا مستقيمة لها كلام وكان المص انتهاء الكتاب بعد تمام
فاخلى المتنبع لذلك والله اعلم

كتاب الجنايات

الدية الواجب بالجناية على الحر في نفس او مال وتطلق ايضا على القود لا على الاصل وتطلق على غيره اسم الارش
وعلى التقديرين يراد من العفو انه ما يشمل الامرين بالاصل او الاستيفاء وهاؤها عوض من فا الكلمة وهي
ما دونه من الودي وهو في الدية نقا او دية التيل ادية وودا والاصل هاهنا قبل الاجماع قوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله والاخبار الكثيرة قوله وضابطه
العمد ان يكون عامدا في فعله وقصد وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطيا في قصده والخطاء المحض
ان يكون مخطيا فيهما ه المراد بالعمد في الفعل قصد الشخص المعين به وبالعمد في القصد ان يقصد قتله وفي
حكمه ان يكون الفعل مما يقتل غالبا وان لم يقصده كما مر وهكذا يجب تقييد الخطاء في قصد بشبيه العمد
ولفظ المحض ان لا يقصد الفعل اصلا او يقصده لا بالشخص المعين فيتفق وقوعه به والخطاء في الفعل
ايضا يحتاج الى التقييد قوله ودية العمد عين من مسانة الابل مائة بعير من مسانة الابل او مائة بقرة
او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الورقاء او عشرة الاف درهم وتتساوى
في مستة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء ه فاندرج دية العمد
تقدم على القول بكونه يوجب احد الامرين القصاص او الدية اما على القول بكونه الواجب هو القود ولا
تجب الدية الا صلحا كما هو مذهب المص والاكثر فيفيد تقدم التراضي بالدية ولها يكون رضاها
بدون التراضي في قتل العمد لا انه ملك السيد فكان عفوه عنه في محله وان ابرى العبد لم يصح لان العفو عن حق
عليه الحق وان اضاف الى متعلقه وهو العبد ولان الابراء اسقاط لما في الذمة والعبد لا يتعلق بذمته
شيء هكذا فعل الشيخ في ط والمص استشكل القول بصحته على تقدير ابراء المولى وجزم الاشكال
مما ذكر وقد علم ان الابراء اذا كان اسقاطا لما في الذمة كما ذكره الشيخ لزم ان لا يصح ابراء المولى لانه لم

يتعلق بذمته من الجناية شيء وهو ظاهر ولو جعل ذلك بتعلقها بالعفو اتجه الاشكال اذ لا اختصاص له بالذمة
بخلاف الابراء ولو كانت الجناية موجبة للقصاص والعفو عنه كما لو اجاز من العبد المولى صح وفي الابراء الاشكال لان
حيث ان القصاص لا يتعلق بذمته قوله وان ابرى قاتل الخطاء الخطاء بين ولي المقتول او قال عفوت عن ارش هذه
الجناية صح ولو كان القتل بسبب الهوى فان ابرى القاتل في قال عفوت عن هذه الجناية صح ولم يبرء القاتل لم يبرء القاتل
لما كان الابراء اسقاط ما في الذمة اشترط في صحته تعلق بذمة يكون الحق في ذمته ولما كان ارش الجناية في الخطاء المحض
متعلقا بالعاقلة وفي شبيه الخطاء متعلقا بالقاتل لم يصح ابراء الاول لان تعلق في الاول بالعاقلة وفي
الثاني بالقاتل دون العكس فيهما ولو اطلق العفو ولم يضفه الى الجاني ولا الى العاقلة بل قال عفوت عن الدية
صح مطلقا وبنى بذلك على خلاف بعض العامة حيث ذهب الى ان الوجوب في قتل الخطاء يتعلق بالقاتل والعاقلة
يتحملون عنه فهم ابراء كل منهما من الدية في الخطاء وكلاهما ممنوع هذا اذا كان قتل الخطاء مستندا الى
البنية او اقرار العاقلة اما اذا اقر الجاني وانكرت العاقلة فان الدية تجب على الجاني مطلقا وهذه المسئلة
موجودة في بعض نسخ الكتاب دون بعض وهي هنا مستقيمة لها كلام وكان المص انتهاء الكتاب بعد تمام
فاخلى المتنبع لذلك والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)